التقرير السادس

مشترك (٦)

جمهورية مصر العربية

مجلس النواب

-

الفصل التشريعى الأول

دور الانعقاد العادى الرابع

-

اللجنة المشتركة

من لجنة التعليم والبحث العلمى

ومكتب لجنة الخطة والموازنة

-

الأستاذ الدكتور رئيس مجلس النواب

تحية طيبة، وبعد فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة التعليم والبحث العلمى ومكتب لجنة الخطة والموازنة، عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، رجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارتنى اللجنة المشتركة، مقرراً أصلياً، والسيدة النائبة الدكتورة/ ماجـــدة بكـــــرى، مقرراً احتياطياً، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

٢٠١٨/١١/١١

رئيس اللجنة المشتركة

(ا.د ســامـــى هاشـــم)

تقرير اللجنة المشتركة
من لجنة التعليم والبحث العلمى
ومكتب لجنة الخطة والموازنة
عـــن
مشروع قانون مقدم من الحكومة
بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات
الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

—

أحال المجلس بجلسته المعقودة يوم الاثنين الموافق ١٥ من يناير سنة ٢٠١٨ إلى لجنة مشتركة من لجنة التعليم والبحث العلمى ومكتب لجنة الخطة والموازنة، مشروع قانون مقدماً من الحكومة بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ، لبحثه وإعداد تقرير عنه يُعرض على المجلس الموقر.

عقدت اللجنة المشتركة لنظره ستة اجتماعات أيام ٥/١٥، ٦/٢٤ ، و٢٠١٨/٧/٣ في دور الانعقاد العادى الثالث، ووفقاً لحكم المادة ١٧٩ من اللائحة الداخلية المجلس ، استأنفت اللجنة المشتركة مناقشته في دور الانعقاد العادى الحالي فعقدت لهذا الغرض ثلاثة اجتماعات أيام ٢٢ ، ١٠/٢٣ ، و٢٠١٨/١١/١١.

حضر جانباً منها الأستاذ الدكتور/ خالد عبد الغفار وزير التعليم العالى والبحث العلمى كما حضره السادة:

(١) مستشار/ محمد المنشاوى المستشار القانوني لوزير التعليم العالى والبحث العلمى

(٢) أستاذ/ أحمد مرزوق عبد الحفيظ مدير عام بوزارة المالية

وبعد أن نظرت اللجنة المشتركة مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية[١] والقوانين والقرارات ذات الصلة، واستعادت أحكام الدستور واللائحة الداخلية للمجلس وفى ضوء مراجعة مجلس الدولة[٢].

---

(١) مرفق المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون.
(٢) مرفق بالتقرير رأى مجلس الدولة.

وبعد أن استمعت اللجنة إلى رأى السادة مندوبى الحكومة، ومناقشات السادة النواب فى هذا الشأن، وما أدلت به الحكومة من إيضاحات.

تورد تقريرها مبوباً على النحو التالى :

مقدمـــة.

أولاً : فلسفة مشروع القانون المعروض وأهدافه.

ثانيا : أهم الملامح الأساسية لمشروع القانون.

ثالثاً : مراجعة مجلس الدولة لمشروع القانون.

رابعاً : التعديلات التى أجرتها اللجنة على مشروع القانون ومبرراتها.

خامساً: رأى اللجنة المشتركة.

مقدمـة:

قال الله تعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم

{ وقل رب زدنى علماً }

صدق الله العظيم

إن الجامعات المصرية تؤدى دوراً مهماً في تحقيق نهضة الأمم، من خلال اهتمامها بإعداد خريجين متميزين على أيادى باحثين وأساتذة وعلماء متفوقين، وتوفير بيئة علمية مواتية ومكتبات زاخرة بأحدث ما أنتجته العقول في العالم، هذا بالإضافة إلى أن العالم يمر بتطورات علمية أحدثت طفرات كثيرة على مستوى جامعاته، مما أدى إلى وجود دول أصبحت تحتل المراتب الأولى عالمياً، نظراً لأن جامعاتها تقدم تعليماً جيداً ولديها منظومة تعليمية وقانونية متطورة، نتج عنها مجموعة مستجدات محلية، وإقليمية، وعالمية منها علمية، وتكنولوجية، واقتصادية، واجتماعية، وبيئية، وثقافية، تخدم التنمية والإنسان.

وبناء على ذلك، ظهر مفهوم " التنمية البشرية المستدامـــــة" بعد أن كانـــت التنمية تركز على الجانب الاقتصادى فقط، وأصبح ذلك مبرراً لسن تشريع جديد للجامعات المصرية حيث إنهـــا بيت العلماء ونخبة المجتمع.

أولاً : فلسفة مشروع القانون المعروض وأهدافه.

نظراً لأن قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ قد مضى على العمل به أكثر من ٤٥ عاماً وأثبتت الضرورة العملية الملحة وجوب تعديل بعض أحكامه ، وذلك لحين إعداد قانون جديد شامل يتواكب مع متطلبات العصر الحديث، وخاصة بعد صدور قانون حوافز العلوم والتكنولوجيا والابتكار رقم"٢٣ لسنة ٢٠١٨ والقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن إنشاء وتنظيم فروع للجامعات الأجنبية داخل جمهورية مصر العربية والمؤسسات الأجنبية وقانون إنشاء صندوق لرعاية المبتكرين والنوابغ الذى سيسهم بشكل كبير في رعاية المبتكرين والنوابغ.

كما جاء التعديل للسماح لأعضاء هيئة التدريس بالندب كل الوقت من جامعة إلى أخرى من الجامعات الخاضعة لأحكام هذا القانون، وبما يتفق وأحكام الدستور وأحكام المحكمة الدستورية العليا الصادرة في هذا الشأن، بالإضافة إلى تعيين المعيدين عن طريق التكليف من بين خريجي الكلية أو المعهد في الدفعة الأخيرة حتى لا يتزاحم خريجو دفعتين عند التعيين، وتعديل المادة ١٨٩ للسماح للجامعات الحكومية بأن تنشئ منفردة الجامعات الأهلية أو تسهم في إنشائها والتصرف في أموالها اتساقاً مع ما تم وضعه في القانون رقم (١٦٢) لسنة ٢٠١٨ الخاص بأفرع الجامعات الأجنبية.

ثانياً : أهم الملامح الأساسية لمشروع القانون المعروض :

جاء مشروع القانون المعروض فى ثلاث مواد على النحو التالى:

(المادة الأولى)

تضمنت استبدال نصوص مواد ٨٤ ، ٨٩ ، ٩١ ، ١٣٧ ، ١٨٩ ، فيما يلى :

مادة (٨٤) : أجازت ندب أعضاء هيئة التدريس بعد موافقتهم مع عدم الإخلال بحسن سير العمل للجامعات الخاضعة لأحكام القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢ أو إحدى الجامعات التي تعد مرفقاً تعليمياً عاماً وذلك بقرار من وزير التعليم العالى وموافقة مجلسي الجامعتين المعنيتين، كما أجازت ندبهم للقيام بإحدى الوظائف العامة بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة مجلسى الجامعة وأخذ رأى مجلس الكلية المختصة ولا يعتبر هذا الندب كل الوقت في الحالتين إعارة.

مادة (٨٩) : أعطت عضو هيئة التدريس الحق فى الحصول على اجازة خاصة بدون مرتب لمرافقة الزوج لمدة سنة بقرار من رئيس الجامعة، وطلب عميد الكلية أو المعهد، وبعد أخذ رأى مجلس القسم المختص، وذلك بمراعاة الضوابط التى حددها المجلس الأعلى للجامعات .

مع عدم احتساب مدة الإجازة من المدد المنصوص عليها فى المادتين (٦٩) أولاً /ا و(٧٠) أولاً /١ من هذا القانون وبشرط عدم تجاوز المدد المنصوص عليها فى المادة (٩١) .

مادة (٩١) : أكدت على عدم جواز زيادة مجموع مدد الإعارات والمهمات العلمية وأجازات التفرغ العلمى على عشر سنوات، وجواز ذلك فى حالة وجود مصلحة قومية تقتضى هذا التجاوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بالتعليم العالى بعد أخذ رأى رئيس الجامعة المختص .

مادة (١٣٧) : بينت جواز تعيين المعيدين عن طريق التكليف فى كل سنة على حدة بشرط الحصول على تقدير جيد جداً على الأقل فى التقدير العام فى الدرجة الجامعية الأولى ، وفى تقدير مادة التخصص أو ما يقوم مقامها، وإذا لم يتم تعيين الخريجين من خريجى إحدى الدفعات عن طريق التكليف يجوز تعيين المعيدين فى السنة التالية عن طريق التكليف شريطة أن يكونوا من بين خريجى الكلية فى السنتين الأخيرتين والأفضلية لمن هو أعلى فى التقدير العام.

وبالنسبة للكليات التى بها شعب أو برامج معتمدة من المجلس الأعلى للجامعات، فتعطى الأفضلية عند اللجوء للتعيين عن طريق التكليف بتلك الشعب أو البرامج لمن هو أعلى فى التقدير العام من بين خريجيها مع عدم الإخلال بالضوابط المفاضلة المقررة فى المادة (١٣٦) من هذا القانون.

مادة (١٨٩) : أعطت الحق للجامعات فى التصرف في أموالها وإدارتها بنفسها سواء بإنشاء أو المساهمة فى إنشاء ودعم الجامعات الأهلية ولها القيام بذلك منفردة أو بالاشتراك مع القطاع الخاص أو الأهلى بالمشروعات ذات الطبيعة التعليمية والبحثية أو الابتكارية وغيرها من المشروعات الخدمية أو الإنتاجية من أجل استخدام البحوث التطبيقية والنهوض بالمجتمع وكذلك توفير موارد ذاتية للجامعة ، للنهوض بأغراضها فى التعليم والبحث العلمى والتنمية وخدمة المجتمع.

كما أخضعت أموال الجامعة وإدارتها ونظام حسابات الجامعات لأحكام اللوائح المالية وفقاً لمعايير محاسبية تصدر بقرار من الوزير المختص بالتعليم العالى بالتنسيق مع وزير المالية بعد أخذ رأى مجلس الجامعة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات.

(المادة الثانية)

تضمنت هذه المادة استبدال عبارة "رئيس مجلس الوزراء بعبارة "رئيس الجمهورية" الواردة بالفقرة الأولى فى المادة (١٩٦) من هذا القانون بما يتسق مع أحكام الدستور الجديد الذى أعطى لرئيس مجلس الوزراء حق إصدار اللوائح التنفيذية.

(المادة الثالثة)

هي مادة نشر القانون في الجريدة الرسمية والعمل به من اليوم التالى من تاريخ نشره.

ثالثاً : **مراجعة مجلس الدولة لمشروع القانون المعروض** :

تم عرض مشروع القانون على قسم التشريع بمجلس الدولة حيث قام بدراسته في ضوء النصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة، وقام بمراجعته وإفراغه في الصيغة القانونية التي تستقيم معها أحكام المشروع على الأسس القانونية السليمة، وأدخل عليه بعض التعديلات اللفظية التي اقتضتها اعتبارات ضبط وإحكام الصياغة.

رابعاً : **التعديلات التى أجرتها اللجنة على مشروع القانون ومبرراتها** .

رأت اللجنة الموافقة على مشروع القانون المعروض مع إدخال بعض التعديلات على النحو الآتى:

مادة (٨٤) : رأت اللجنة استبدال عبارة "**مجلسى القسم المختص والكلية**" بعبارة "**مجلس الكلية المختصة**" بعد عبارة "وأخذ رأى مجلس الكلية"، وذلك لأن رأى مجلس القسم مهم في القرارات الخاصة بالتعيين والندب والإجازات كما أضافت اللجنة عبارة، "**إذا لم تتجاوز مدتها خمس سنوات**" إلى نهاية المادة وذلك لتحديد مدة الندب.

مادة (٨٩) : رأت استبدال عبارة "**سلامة الإجراءات**" بجملة "حقيقة سفر الزوج ومرافقته لزوجه في الخارج"، للتأكيد على أن المجلس الأعلى للجامعات هو الذى يتولى وضع الضوابط اللازمة لسفر الزوج ومرافقته لزوجه في الخارج والتأكد من سلامتها.

مادة (١٣٧) : رأت اللجنة إضافة عبارة "**طبقًا للخطة الخمسية**" إلي نهاية الفقرة الأولى من المادة، وذلك حتى يكون هناك التزام بالخطة الخمسية التي يتم وضعها طبقاً لاحتياجات الأقسام والشعب والبرامج.

ورأت اللجنة حذف الفقرة الثانية من المادة تحقيقاً لمبدأ العدالة بين دفعات التخرج من تلك الشعب والبرامج.

كما رأت اللجنة استبدال عبارة "**من تلك الشعب**" بعبارة "بتلك الشعب"، لضبط الصياغة

مادة (١٨٩) : رأت اللجنة إضافة كلمة "**نواتج**" قبل عبارة "البحوث التطبيقية"، اتساقاً مع قانون حوافز العلوم وتكنولوجيا الابتكار رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٨.

خامساً : رأى اللجنة المشتركة :

تدرك اللجنة المشتركة أهمية الدور الذى تضطلع به الجامعـــــات وتؤكد محورية دور أعضاء هيئة التدريس في تحسين أداء العملية التعليمية بها، ومن ثـــم فإن هذا المشروع بقانون المعروض يحقق بعض الآمال المرجوة لحين إعداد قانون جديد شامـــل لمعالجة أوجه القصور التي أثبتها التطبيق العملى، بما يتواكب مع متطلبات العصر الحديث.

واللجنة المشتركة إذ توافق على مشروع القانون المعروض، ترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المعدلة المرفقة.

رئيس اللجنة المشتركة

(ا.د ســامـــــى هاشم)

جدول مقارن عن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

النص فى القانون القائم	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
قانون تنظيم الجامعات **الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢**	**قرار القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء** **بمشروع قانون** **بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات** **الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢** القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء بعد الاطلاع على الدستور؛ وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢؛ وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٦ لسنة ٢٠١٧ بتحديد القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء؛ وبعد موافقة مجلس الوزراء؛ وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة. **قـــرر** **مشروع القانون الآتى نصه، يقدم إلى مجلس النواب** **(المادة الأولى)** تستبدل بنصوص المواد أرقام (٨٤ ، ٨٩ ، ٩١ ، ١٣٧ ، ١٨٩) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه النصوص الآتية:	**مشروع قانون بتعديل بعض أحكام** **قانون تنظيم الجامعات** **الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢** **باسم الشعب** **رئيس الجمهورية** **قـــرر** **مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه** **(المادة الأولى)** **كمـــا هـــى**

النص فى القانون القائم	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (٨٤): يجوز ندب أعضاء هيئة التدريس لمدة محددة من جامعة إلى أخرى أو للقيام بعمل وظيفة عامة أخرى بقرار من رئيس الجامعة بناء على موافقة مجلس الكلية المختصة بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص ويعتبر الندب كل الوقت إعارة تخضع لأحكام الإعارات.	**مادة (٨٤):** مع عدم الإخلال بحسن سير العمل، يجوز ندب أعضاء هيئة التدريس بعد موافقتهم لمدة محددة من جامعة إلى أخرى من الجامعات الخاضعة لأحكام هذا القانون أو أى من الجامعات التي تعد مرفقاً عاماً تعليمياً، وذلك بقرار من الوزير المختص بالتعليم العالي بعد موافقة مجلسى الجامعتين المعنيتين، كما يجوز ندبهم للقيام بمهام وظيفة عامة أخرى بقرار من السلطة المختصة بالتعيين فى تلك الوظيفة بعد موافقة مجلس الجامعة وأخذ رأى **مجلس الكلية المختصة**، ولا يعتبر الندب كل الوقت فى هاتين الحالتين إعارة تخضع لأحكام الإعارات.	**مادة (٨٤):** مع عدم الإخلال بحسن سير العمل، يجوز ندب أعضاء هيئة التدريس بعد موافقتهم لمدة محددة من جامعة إلى أخرى من الجامعات الخاضعة لأحكام هذا القانون أو أى من الجامعات التي تعد مرفقاً عاما تعليمياً، وذلك بقرار من الوزير المختص بالتعليم العالي بعد موافقة مجلسى الجامعتين المعنيتين، كما يجوز ندبهم للقيام بمهام وظيفة عامة أخرى بقرار من السلطة المختصة بالتعيين فى تلك الوظيفة بعد موافقة مجلس الجامعة وأخذ رأى **مجلسى القسم المختص والكلية**، ولا يعتبر الندب كل الوقت فى هاتين الحالتين إعارة تخضع لأحكام الإعارات، **إذا لم تتجاوز مدتها خمس سنوات**.
مادة (٨٩): مع مراعاة حسن سير العمل فى القسم وفى الكلية أو المعهد يجوز الترخيص لعضو هيئة التدريس فى إجازة خاصة بدون مرتب لمرافقة الزوج المرخص له فى السفر إلى الخارج لمدة سنة على الأقل. ويكون الترخيص بقرار من رئيس الجامعة بناء على طلب عميد الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص.	**مادة (٨٩):** يمنح عضو هيئة التدريس إجازة خاصة بدون مرتب لمرافقة الزوج المرخص له فى السفر إلى الخارج لمدة سنة على الأقل، ويصدر بالإجازة قرار من رئيس الجامعة بناءً على طلب عميد الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص، ويضع المجلس الأعلى للجامعات الضوابط اللازمة للتأكد من **حقيقة سفر الزوج ومرافقته لزوجه فى الخارج**.	**مادة (٨٩):** يمنح عضو هيئة التدريس إجازة خاصة بدون مرتب لمرافقة الزوج المرخص له فى السفر إلى الخارج لمدة سنة على الأقل، ويصدر بالإجازة قرار من رئيس الجامعة بناءً على طلب عميد الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص، ويضع المجلس الأعلى للجامعات الضوابط اللازمة للتأكد من **سلامة الإجراءات**.

النص فى القانون القائم	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	ولا تحسب مدة هذه الإجازة ضمن المدد المنصوص عليها فى المادتين (٦٩) أولاً/١، و(٧٠) أولاً/١ من هذا القانون، وذلك فيما يتجاوز المدة المنصوص عليها فى المادة (٩١) من هذا القانون.	**كمـــا هـــى**
مادة (٩١) فى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع مدد الإعارات والمهمات العلمية وإجازات التفرغ العلمى وإجازة مرافقة الزوج ورعاية الطفل على عشر سنوات طوال مدة خدمة عضو هيئة التدريس، ويجوز فى الحالات التى تقتضيها المصلحة القومية التجاوز عن هذه المدة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بالتعليم العالى بعد أخذ رأى رئيس الجامعة المختص.	**مادة (٩١)** فى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع مدد الإعارات والمهمات العلمية وإجازات التفرغ العلمى على عشر سنوات طوال مدة خدمة عضو هيئة التدريس، ويجوز فى الحالات التى تقتضيها المصلحة القومية التجاوز عن هذه المدة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بالتعليم العالى بعد أخذ رأى رئيس الجامعة المختص.	**مادة (٩١)** **كمـــا هـــى**
مادة (١٣٧): مع مراعاة حكم المادتين ١٣٣ و ١٣٥ من هذا القانون يجوز أن يعين المعيدون عن طريق التكليف من بين خريجى الكلية فى السنتين الأخيرتين الحاصلين على تقدير جيد جداً على الأقل فى كل من التقدير العام فى الدرجة الجامعية الأولى، وفى تقدير مادة التخصص أو ما يقوم مقامها، وتعطى الأفضلية لمن هو أعلى فى مجموع الدرجات، مع مراعاة ضوابط المفاضلة المقررة فى المادة (١٣٦) من هذا القانون.	**مادة (١٣٧)**: مع مراعاة حكم المادتين (١٣٣ و ١٣٥) من هذا القانون، يجوز أن يُعين المعيدون عن طريق التكليف من بين خريجى الكلية أو المعهد الحاصلين على تقدير جيد جداً على الأقل فى كل من التقدير العام فى الدرجة الجامعية الأولى، وفى تقدير مادة التخصص أو ما يقوم مقامها، وذلك فى كل سنة على حده.	**مادة (١٣٧)**: مع مراعاة حكم المادتين (١٣٣ و ١٣٥) من هذا القانون، يجوز أن يُعين المعيدون عن طريق التكليف من بين خريجى الكلية أو المعهد الحاصلين على تقدير جيد جداً على الأقل فى كل من التقدير العام فى الدرجة الجامعية الأولى، وفى تقدير مادة التخصص أو ما يقوم مقامها، وذلك فى كل سنة على حدة **طبقًا للخطة الخمسية** .

النص فى القانون القائم	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	وفى حالة عدم التعيين من خريجى إحدى الدفعات عن طريق التكليف يجوز تعيين المعيدين فى السنة التالية عن طريق التكليف شريطة أن يكون من بين خريجى الكلية فى السنتين الأخيرتين وتعطى الأفضلية لمن هو أعلى فى التقدير العام. وبالنسبة للكليات التي بها شعب أو برامج معتمدة من المجلس الأعلى للجامعات، فتعطى الأفضلية عند اللجوء للتعيين عن طريق التكليف **بتلك الشعب** أو البرامج لمن هو أعلى فى التقدير العام من بين خريجيها.	**حذف**
	وذلك كله دون الإخلال بضوابط المفاضلة المقررة فى المادة (١٣٦) من هذا القانون.	**وبالنسبة للكليات التي بها شُعب أو برامج معتمدة من المجلس الأعلى للجامعات، فتعطى الأفضلية عند اللجوء للتعيين عن طريق التكليف من تلك الشعب أو البرامج لمن هو أعلى فى التقدير العام من بين خريجيها.**
		كما هى
مادة (١٨٩)	**مادة (١٨٩)**	**مادة (١٨٩)**
تتصرف الجامعة فى أموالها وتديرها بنفسها، بما فى ذلك المساهمة فى إنشاء ودعم الجامعات الأهلية أو القيام بالمشروعات ذات الطبيعة التعليمية أو البحثية أو الاتبكارية، وغيرها من المشروعات الخدمية من أجل توفير موارد ذاتية للجامعة، للنهوض بأغراضها فى التعليم والبحث العلمى والتنمية وخدمة المجتمع.	تتصرف الجامعة فى أموالها وتديرها بنفسها بما فى ذلك إنشاء أو المساهمة فى إنشاء ودعم الجامعات الأهلية، أو القيام منفردة أو بالاشتراك مع القطاع الخاص أو الأهلى بالمشروعات ذات الطبيعة التعليمية أو البحثية أو الابتكارية، وغيرها من المشروعات الخدمية أو الإنتاجية من أجل استخدام البحوث التطبيقية والنهوض بالمجتمع، وكذلك توفير موارد ذاتية للجامعة، للنهوض بأغراضها فى التعليم والبحث العلمى والتنمية وخدمة المجتمع.	تتصرف الجامعة فى أموالها وتديرها بنفسها بما فى ذلك إنشاء أو المساهمة فى إنشاء ودعم الجامعات الأهلية، أو القيام منفردة أو بالاشتراك مع القطاع الخاص أو الأهلى بالمشروعات ذات الطبيعة التعليمية أو البحثية أو الابتكارية، وغيرها من المشروعات الخدمية أو الإنتاجية من أجل استخدام **نواتج** البحوث التطبيقية والنهوض بالمجتمع، وكذلك توفير موارد ذاتية للجامعة، للنهوض بأغراضها فى التعليم والبحث العلمى والتنمية وخدمة المجتمع.
ويخضع التصرف فى أموال الجامعات وإداراتها ونظام حسابات الجامعة لأحكام اللوائح المالية والحسابية التى تصدر بقرار من الوزير المختص بالتعليم العالى بالتنسيق مع وزير المالية، بعد أخذ رأى مجلس الجامعة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات.	ويخضع التصرف فى أموال الجامعات وإداراتها ونظام حسابات الجامعة لأحكام اللوائح المالية وفقاً للمعايير المحاسبية المتعارف عليها فى النظام المحاسبى التى تصدر بقرار من الوزير المختص بالتعليم العالى بالتنسيق مع وزير المالية، بعد أخذ رأى مجلس الجامعة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات.	**كما هى**

النص فى القانون القائم	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (١٩٦) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم العالى وبعد أخذ رأى مجلس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات.	**(المادة الثانية)** تستبدل عبارة "رئيس مجلس الوزراء" بعبارة "رئيس الجمهورية" الواردة بالفقرة الأولى من المادة (١٩٦) من هذا القانون. **(المادة الثالثة)** ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره. القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء ٢٠١٨/١/١٠ (دكتور/ مصطفى كمال مدبولى) وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية	**(المادة الثانية)** **كمـــا هـــى** **(المادة الثالثة)** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره. **ويبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.**